

| المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001 | الرتبة | الصنف الفرعي | الصنف |
|--|------------------------------------|-----------------|-------|
| 52 د | متقد عالم للشباب والرياضة | 1 أ | أ |
| 45 د | متقد أول للشباب والرياضة | | |
| 42 د | متقد درجة أولى للشباب والرياضة | | |
| 42 د | متقد درجة ثانية للشباب والرياضة | | |
| 32 د | مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة | 2 أ | |

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفلة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 958 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفلة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التقىد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب

جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقىد البيداغوجي الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفلة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998 - 1999 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل 2 . وزير المالية والشباب والطفلة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 959 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفلة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت其 وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفلة،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1998.

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998-1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1065 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

| الصنف | الفرعي | الصنف | الرتبة | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001 |
|-------|--------|-------|--|---|
| أ | 1 | أ | أستاذ أول د | 35 |
| أ | 2 | أ | أستاذ د | 32 |
| أ | 3 | أ | أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى د | 26 |
| | مرب | | | 26 د |